

تفسير البغوي

28 - { لئن بسطت { أي : مددت } إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين } قال عبد الله بن عمر : وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه الحرج أن يبسط إلى أخيه يده وهذا في شرع آدم جائز لمن أريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان بن عفان قال مجاهد : كتب عليهم في ذلك الوقت إذا أراد رجل قتل رجل أن لا يمتنع ويصبر